

#كتاب_الصيام "11" شروط صحة الفطر في السفر

#الدكتور_ياسر_النجار #موسوعة_الفقه_الإسلامي

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي عشر من

شرح كتاب الصيام من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند شروق - 00:00:00

صحة الفطر في السفر. تكلمنا في الدرس الماضي عن العارض الثاني من عوارض الإفطار وهو السفر والعلماء كل العلماء اتفقوا على

جواز الفطر في للانسان اذا كان مسافرا. لكنهم وضعوا عدة شروط. الشروط - 00:00:41

بعضها متفق عليها بين بينهم وبعضها مختلف فيها. اول شرط من هذه الشروط ان يكون السفر طويلا مما تقصر فيه يعني شبه اتفاق

عند المذاهب الأربعة على ان السفر اذا كان قصيرا فهذا لا تقصر فيه الصلاة. والسفر - 00:01:01

الذي لا تقصر فيه لا تقصر فيه الصلاة ولا يجوز للفطر فيه. فكل سفر يجوز للانسان ان يقصر فيه الصلاة يجوز له ان وما لا يجوز له ان

يكسر فيه الصلاة لا يجوز له الفطر فيه. والامام ابن رشد رحمه الله يقول ان المعنى المعقول من اجازة الفطر في السفر هو المشقة -

00:01:21

يعني ربنا سبحانه وتعالى لماذا اباح الفطر في السفر من اجل المشقة؟ ولما كانت لا توجد في كل سفر يعني المشقة ديت مش كل سفر

تحصل فيه ولما كانت لا توجد في كل سفر وكانت توجد في بعض الاسفار وجب ان يجوز الفطر في السفر الذي يكون فيه المشقة.

طب واللي هو ايه؟ قال لك لما كان - 00:01:41

الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم مجمعون على الحد في ذلك وجب ان يقاس ذلك على الحد في قصر الصلاة. طبعا الحد في قصر

الصلاة مختلف في يعني عند خارج المذاهب الأربعة. يعني مسلا ايه؟ ربنا سبحانه وتعالى قال في قصر الصلاة قال واذا ضربتم في

الارض - 00:02:01

فالضرب في الارض يبيح له الايه؟ يبيح له قصر صلاة. اما لما جاء عند الصيام قال فمن كان منكم مريضا او على سفر في فرق بين

الضرب في الارض وبين السفر. لكن مجمل المذاهب الأربعة ان المرخص منه في السفر هو مطلق السفر المقدر. المقدر عندهم -

00:02:21

لان الله سبحانه وتعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ومعنى الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر

بعذر المرض او السفر فعدة من ايام اخرى. فدل ذلك على ان المرض والسفر سببا الرخصة. ثم السفر - 00:02:41

المرض وان اطلق في الاية لان ربنا سبحانه وتعالى اطلق السفر واطلق المرض. فالمراد منهما المقيد بدليل ان المذاهب الأربعة كما قلنا

في المرض ان ليس مطلق المرض يبيح الفطر وانما المرض الذي يحصل به ايه؟ مشقة. وكذلك السفر لان السفر عند العلماء هو مجرد

البروز - 00:03:01

ظهور والخروج من الايه؟ من الضيعة ومن العمران. فقالوا ان المرخص سفر مقدر بتقدير معلوم. طب السفر المقدر بتقدير معلوم ده

ايه؟ قال لك هو الخروج عن الوطن على قصد مسيرة سلاسة ايام فصاعدا عند الحنفية ومسيرة يومين او يوم وليلة او ليلتين عند

المالكية - 00:03:21

والشافعية والحنابلة. تمام؟ وهو بتقدير مسلا ايه؟ يعني تقدير تقريبا ستة وثمانين كيلو متر تقريبا. وقلت تكلمنا عن هذا في كتاب

الصلاة. فقالوا اذا كان مسافرا سفر تقريبا ستة وثمانين كيلو او خمسة وثمانين كيلو متر. عند الجمهور عندئذ يباح له قصر الصلاة. عند الاحناف ازيد من هذا لانهم - [00:03:41](#)

مسيرة ثلاثة ايام او ثلاثة ليالي تقريبا يعني مية وتلتاشر كيلو مية وتمنتاشر كيلو في الحدود هذه. يبقى ده الشرط الاول. الشرط الثاني الا يعزم المسافر على الاقامة خلال سفره. يعني العلماء قالوا ان المسافر اذا كان آا مسافرا ونوى الاقامة - [00:04:01](#) قام في محل الاقامة مدة اربعة ايام عند المالكية والشافعية. او اكثر من اربعة ايام عند الحنابلة او نصف شهر او خمسة عشر يوم من عند الحنفية لان دي لمدة الاقامة عندهم. اذا نوى مدة الاقامة هذه فاكسر فعند اذن أصبح في حكم المقيم وعندئذ لا - [00:04:21](#) له ان يفطر في نهار رمضان. وكذلك لا يجوز له ان يقصر من الصلاة. يعني مسلا واحد مسافر لمكان. وبعدين نوى الاقامة فيه مسلا آا في خمسة ايام تفاق المالكية والشافعية والحنابلة هو الان أصبح في حكم المقيم ويجب عليه ان يصوم. عند الاحناف يجوز له الفطر ما دام انه لم - [00:04:41](#)

اول اقامة اقل من اكثر من خمسة عشر ايه؟ اكثر من خمسة عشر يوما. الشرط الثالث من شروط صحة الفطر في السفر ان لا كون سفره في معصية. يعني العلماء اختلفوا - [00:05:01](#)

في الانسان اذا كان مسافرا سفر معصية. واحد مسافر يزني يسرق واحد سافر قاطع طريق يعني ليس سفر طاعة ولا مباح او رايح مسلا يعني يزلم انسان او يبيع خمرة او يشتري خمر لاي سبب من الاسباب. يعني السفر في حد ذاته سفر معصية. هل يباح له -

[00:05:15](#)

قصر الصلاة والفطر في هذا السفر ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا. فالزي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه في السفر المرخص للفطر وللصلاة لا يكون في معصية. قالوا فلا يفطر عاصم بسفره. يعني كان الانسان مسلا الذي خرج لقطع الطريق او لقتال المسلمين زلما او للتجارة في الخمر او - [00:05:35](#)

حرمت او لاي شيء. فعندئذ قالوا هذا لا يباح له الايه؟ الفطر. لان الفطر رخصة من الشارع وتخفيف عن المكلف. فلا يستحقها عاصم بسفره يعني لان ربنا سبحانه وتعالى لماذا شرع او رخص الفطر في السفر؟ قال لك شرع للاعانة على تحصيل - [00:05:59](#)

المقصد المباح توصلنا الى المصلحة. يعني ربنا سبحانه وتعالى يعني هو يعني رخصته في هذا من اجل ان هو يصل الى المصلحة بتاعته. فلو صنع الفطرها هنا لكان اعان على المحرم تحصيل للمفسدة. والشرع منزه عن هذا. تمام؟ يبقى احنا عندنا الشارع اماط -

[00:06:19](#)

يعني لماذا رخص لك؟ قال لك ان الرخص نيطة بالطاعات وليست بالمعاصي. يبقى هو رخص لك عشان ييسر امورك. فانت لو

رخصت وانت رايح تعمل معصية يبقى هم الان اعانك على تحصيل المعصية. فعند اذن الشرع منزه عن هذا - [00:06:39](#)

اما الحنفية وهو تقريبا قول الظاهرية فقالوا لا يشترط ان يكون السفر مباحا. بل يجوز له الفطر في سفر المعصية ايضا. لماذا قالوا لان النصوص التي وردت في الفطر للمسافر وفي قصر الصلاة للمسافر لم تفرق بين سفر وسفر. بل جاءت مطلقا فمن كان منكم مريضا او

على - [00:06:56](#)

اذا ضربتم في الارض فقالوا لم تفرق فيجب العمل بعموم النصوص واطلاقها. ليه؟ قالوا لان نفس السفر في حد ذاته ليس بمعصية وانما المعصية تكون بعد ما يجاوز السفر. والرخصة هذه انما تتعلق بالسفر لا بالمعصية - [00:07:19](#)

يعني هو الان هو مسافر من اجل ان يقطع الطريق. مسافر من اجل ان يزني مسافر من اجل ان يسرق. طيب هو الان سيفعل هذه

الاشياء ولا في المستقبل ولا لما يصل؟ لما يصل - [00:07:39](#)

طيب هو اصلا القصر والفطر رخص فين؟ في اسناء السفر. في اسناء السفر لم يكن معصية. لكن قول الجمهور والله اعلم هو الصحيح.

لان ربنا سبحانه وتعالى لما هذه الاشياء واعطى هذه الرخص يبقى الرخص هذه النقط بالطاعات. ما ينفعش واحد مسلا رايح يزني

ورايح يقتل المسلمين ونقول له والله اقصر الصلاة ويجوز لك الفطر في - [00:07:49](#)

نهار رمضان. هذا لا يمكن الشارع ان ياتي بمسل هذه الاحكام. وهو وان ورد مطلقا طب ما هو طب ما انتم قلتكم ان ان ورد مطلق السفر

والمرض وانتم قيدتموه بالسفر اللي هو يوم وليلة او ثلاثة ايام ولياليها. يبقى حصل تقييد. فلماذا لم يقيد السفر بان يكون في -

00:08:09

فما دام ان انتم قيدتموه في بعض الاحيان بالسفر بمدة السفر وبهذه الاشياء. فعند اذن الاولى ان يناضل حكم هنا بالايه بالطاعة. فاذا سافر سفر من اجل المعصية فعند اذن نقول فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:08:29

اه في طاعة فافطر فعند اذن ايه يجوز له الايه؟ يعني فائده من ايام من ايام اخر. الامر الرابع اللي هو دال يشترط ان يجاوز المدينة وما يتصل بها والبناءات والافنية والاغبية. يعني - 00:08:48

الان واحد يريد ان يسافر. قبل ان يسافر هل يجوز له ويباح له ان هو يأكل ويشرب ثم بعد ذلك يسافر ام لا. الذي عليه فقهاء المذاهب الاربعة واكثر العلماء الا ما يروى عن سيدنا انس ابن مالك والحسن وغيره من العلماء على انه لا يباح له الفطر حتى - 00:09:02

اللي في البيوت وراء ظهره. يعني يخرج ويجاوز البيوت ويخرج من بنيانها. الامام الحسن البصري يقول يفطر في بيته ان شاء يوم يريد ان يخرج وبعد ذلك ايه يخرج يعني يفطر او يأكل سم يخرج وروي نحو ذلك عن ايه عن عطاء لكن الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول ان قول الحسن قول شاز - 00:09:22

وليس الفطر لاحد في الحضر في نظر ولا اسر. وقال لك ان هو روي عن سيدنا الحسن البصري خلافة طيب هم استدلو بماذا؟ يعني سيدنا الحسن البصري عن عطاء وبعضهم استدلو على ذلك بما رواه محمد بن كعب - 00:09:42

قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته. ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب. تمام؟ وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذي. وقال الامام الترمذي حديث حسن. لكن اللي عليه المذاهب الاربعة قالوا -

00:10:00

ان الله سبحانه وتعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وهذا الانسان شاهد ولا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد. بدليل ايه؟ قال لك لان هو مهما كان في البلد فهو له - 00:10:25

ايه احكام الحاضرين؟ بدليل انه لا يجوز له ان ان يقصر الصلاة. يعني يعني الانسان اذا كان مقيما واراد ان يسافر فالظهر اذن عليه. فعند اذا قال لك والله انا اصلي الزهر ركعتين سم اسافر. قال لك هذا باتفاق لا يجوز فذلك يبقى ايه؟ يبقى آ لا يجوز له ان يفطر قبل ان ايه؟ قبل ان ينطلق في مسيرته - 00:10:41

وقالوا ما روي عن سيدنا انس رضي الله تعالى عنه فيحتمل انه كان قد برز من البلد خارجا منه فاتاه محمد بن كعب في منزله زاك اللي هو بعد ما خرج منه. وطبعا هذا تأويل يعني. لكن الذي عليه عامة العلماء من المذاهب الاربعة على انه لا يجوز له - 00:11:01

فطر الا بعدما يخرج من المكان اللي هو ايه؟ اللي هو فيه. وهذا ايضا مروي عن اسحاق وليس قول الحسن البصري فقط بل هو قول جماعة من العلماء. الا ان العلماء المذاهب الاربعة اختلفوا فيما اذا اكل في هذه السورة. يعني قبل مغادرة - 00:11:21

بلده. هل يكون عليه كفارة؟ ام يجب عليه القضاء فقط؟ فالامام ما لك قال لا كفارة عليه والامام اشهب قال هو متأول. يعني هو

متأول يعني لان هو عنده عذر يعني عنده تأويل ان هو يباح له الايه؟ الفطر يعني - 00:11:41

وقال غير الامام مالك واشهب بل يكفر وابن جزير من المالكية بين انه ان قبل الخروج ففي وجوب الكفارة سلاسة اقوال عند المالكية يفرق في الثالث بين ان يسافر فتسقط اولاه فتجب. واكثر العلماء الاخرين قالوا يجب عليه قضاء هذا اليوم - 00:11:59

فقط ولا تجب عليه الكفارة لانه لان فيه تويلة. آ بالنسبة للاحناف لان فيه تأويل وبالنسبة للشافعية وللحنابلة لان عندهم الانسان حتى لا افطر فلا يجب عليه الكفارة الا اذا كان افطر بجماع. وهنا حتى لو افطر بجماع فيه تأويل بخلاف الشافعية عندهم قول في هذا. هنا

مسألة ايضا مهمة جدا - 00:12:19

وهي حكم تبني نية الفطر من الليل لمن اراد السفر. يعني الانسان اذا اراد سفرا. هل يجوز له ان يبني النية من ان هو يفطر ولا لا يجوز له بل ينوي ان هو يعني ينوي الصيام فاذا سافر افطر. الامام ابن عبد البر رحمه الله - 00:12:39

واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان انه لا يجوز له ان يبني الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية. يعني مسلا لان الله

عايز مسافر. انا نويت السفر. قال لك لا يكون بالنية. وانما يكون مسافرا بالتهوض في - 00:12:59

سفره او بالخز في اهبة السفر. وليست النية في السفر كالنية في الإقامة. يعني الانسان لو كان مسافر ونوى الإقامة تحصل الإقامة. تمام؟ ولا تحتاج الا فقط. لان الإقامة تحصل بمجرد النية. اما لو كان مقيم واراد السفر ونوى السفر فلا يحكم له بالسفر الا اذا شرع في الايه؟ شرع في - 00:13:17

السفر واضح؟ فعند اذن يبقى اه هذا محل اتفاق كما ذكره الامام ابن ابن عبدالبر، رحمه الله، وغيره من العلماء. الا من اعلى تأهبه للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر. يعني هنا الان ابن عبدالبر رحمه الله يقول الا اذا هو استعد بقى - 00:13:37

السفر وهذه الاشياء وبدأ في الايه؟ في البروز. قالوا واجمعوا هي نقطة كتير مهمة بقى. واجمعوا على انه لو مشى في سفره حتى تغيب بيوت القرية. يعني هنا بيوت القرية غابت عنهم. ولمصر يعني بيوت البلد اللي هو فيها. فنزل فاكل يعني - 00:13:57

قعد ياكل يعني ونزل على مطعم واكل والحمد لله. ثم اعاقه عائق عن النهود في ذلك السفر. يعني لا قدر الله اتصلوا به او حصل زرف ان هو ما قدرش يسافر بعد ما اكل. يا دوك هو خرج من البلد وبعدين لقي مطعم قعد اكل وشرب وبعد كده جه يمشي لا قدر الله حصل اي زرف ومنعه من السفر - 00:14:17

قال لك كل العلماء اجمعوا انه لا تلزمه الكفارة. فقط هو عليه ايه؟ قضاء يوم مكانهم. فيه بقى مسألة هنا الان فيها اشكالية شوية لطلبة العلم وهي بصراحة اشكال عند العلماء. وهي وقت جواز الفطر للمسافر. يعني المسافر هل يجوز له الفطر - 00:14:37

مطلقا حتى لو سافر في اساء النهار ولا لأ؟ احنا عندنا المسافر له سلاسة احوال. الحالة الاولى ان يبدأ السفر قبل الفجر او يطلع عليه الفجر وهو مسافر وينمو الفطر. فهنا باجماع العلماء يجوز له الفطر. لماذا؟ قالوا لانه ابتداء السفر في - 00:14:57

زمان يجوز له الفطر فيه ولانه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوه. فعندئذ يجوز له الفطر باجماع العلماء. يعني ان الجزئية دي ما فيش فيها خلاف الجزئية الثانية بقى هي المشكلة - 00:15:18

ان هو يبدأ السفر بعد الفجر. يعني مسلا جه الساعة عشرة الصبح تسعة الصبح بعد اي وقت بعد الفجر وبعدين نوى السفر. او ان هو حتى لو كان ناوي بالليل بس هو لم يشرع في السفر الا بعد الفجر. يعني هو مسلا بالليل والطيارة بتاعته مسلا الساعة تسعة الصبح. فخلاص هو جاي زاموره - 00:15:32

والساعة تسعة الصبح مسلا او الساعة سبعة الصبح مسلا خرج من البيت بعد الفجر. هل يجوز له الفطر في هذه الحالة ام لا؟ يعني هو كان مقيم ثم سافر بعد طلوع الفجر او في خلال النهار يعني في اي وقت من الظهر العصر اي شيء. هنا العلماء اختلفوا هل يجوز له الفطر في هذه الحالة او - 00:15:48

يجوز ويلزمه الافطار. جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والامام احمد في رواية قالوا لا يجوز له الفطر ويلزمه اتمام الصيام تخيلوا ازاى؟ يعني لا يجوز ليه؟ قالوا لان هذه عبادة تختلف بالسفر والحضر. فوجب اذا ابتدأها - 00:16:07

الحضر ثم طرأ عليه السفر ان يغلب حكم الحضر كالصلاة والمسح على الخفين. يعني انسان كان الظهر وجب عليه وبعدين صام بعد ذلك سفر بعد العصر فقال لك طالما ان هو اجتمع في العبادة حضر وسفر فعند اذن يصلي صلاة ايه؟ حضر. وكذلك لو انسان مسح في الحضر سم سافر. قال لك هل - 00:16:30

يكمل يوم وليلة وبعد ذلك يمسخ ثلاثة ايام. ولا يمسخ ثلاثة ايام. قال لك يغلب جانب الحذر ولانه قد خلط اباحة بحظر. ولا بد من تغليب احدهما في الحكم فكان تغليب الحذر من باب اولى. ومع ذلك العلماء قالوا لو - 00:16:50

وافطر فلا كفارة عليه. عند الحنفية والمالكية في المشهور. ليه؟ قال لك لوجود الشبهة في اخر الوقت. ولانه لما سافر بعد الفجر صار من اهل الفطر فسقط عنه الكفارة الشافعية في الصحيح عندهم قالوا يحرم عليه الفطر. يعني حتى لو هو سفر يحرم عليه الفطر. طبعا الجمهور قال لك ما علوش - 00:17:06

والمالكية والمالكية قالوا ما عنوش كفارة. الشافعية قالوا لو افطر باكله او شرب ما علوش كفارة. لكن لو افطر بجماع تلزمه الكفارة في هذه الحالة. طبعا هذا شديد جدا. القول الثاني وهو الصحيح وهو معتمد المذهب عند السادة الحنابلة وقول الحنابلة في المذهب

والمزني وغيره من الشافعية - 00:17:30

وحكاه الامام ابن هبيرة عن المدنيين من اصحاب الامام مالك وهو قول داود ابن علي الظاهري وابن حزم وغيره من العلماء قالوا من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في اسناء اليوم - 00:17:50
او كرها. يعني سواء هو سافر بارادته او اكره على السفر. فان له الفطر في ذلك اليوم بعد خروجه. ومفارقته بيوت في قريتي العاملة. يعني هذا يعني عند آآ كسير من العلماء ان هم اجازوه. طب استدلو على ذلك بماذا؟ قالوا بقول الله سبحانه وتعالى. فمن -

00:18:04

كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فقالوا هنا الله سبحانه وتعالى اباح للانسان المريض اذا كان مسافرا اذا كان مريضا ان يفطر حتى لو مرض في اسناء النهار فكذلك الانسان اذا كان مسافرا اذا - 00:18:24
شرع في السفر في اسناء النهار جاز له الفطر وايضا حديث سيدنا جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ قراع الغميم يعني مكان. وصام الناس معه. يعني هو كان دي كان في رمضان. فليل له ان الناس يا رسول الله قد - 00:18:41

عليهم الصيام. تعبوا والجو حر. وان الناس ينظرون فيما فعلت. يعني هم منتظرين ان انت تفعل لو فطرت هيفطروا. فدعا بقدر من ما بعد العصر تخيلوا! يعني وهم صايمين وهو الان بعد العصر قال فشرب والناس ينظرون اليهم. فافطر بعضهم - 00:19:01
فصام بعضهم. يعني هنا في ناس صاموا وفي ناس افطروا. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان في ناس صاموا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة. الشاهد - 00:19:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع من يعني كان صائما طوال من الفجر وسافر ثم فبعد ذلك افطر بعد الايه؟ بعد العصر. وايضا عندنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة في شهر رمضان - 00:19:31
فصام حتى مر بغدير في الطريق. وذلك في نحر الظاهرة. قال فعضش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم. عايزين اشربوا وتطوقوا انفسهم فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فامسكه حتى ايه؟ آآ يعني حتى شرب منهم وشرب الناس. وهذا كله دليل على ايه؟ على - 00:19:51

انه شرع في الصوم ثم بعد ذلك افضل. وايضا عندنا حديث آآ عبيد بن جبير قال ركب مع ابي بصرة الغفاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في مصر يعني في رمضان - 00:20:11
فدفع ثم قرب غداه. يعني هنا بقى الغداء جاب الاكل يعني. ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت؟ قال ابو بكر ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني دي كلها احاديث ان هو بعد ما شرع في السفر افطر. وايضا حديث محمد ابن كعب بالكرة - 00:20:25

الذي تكلمنا عنه من قبل انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا. وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب الصفا فدعا بطعام فاكل فقلت له سنة. قال سنة ثم ركب. فهنا حج هذه الدلة. حجة للذين - 00:20:45

جوزوا للمسافر الفطر في يوم سافر في اثناؤه. تمام؟ يعني كل دي احاديث ويعني كلام للعلماء وادلة تدل على انه يجوز للانسان الذي شرع في الصيام ونوى الصيام سم افطر. ولان السفر - 00:21:05

كما يقول العلماء معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح الفطر. يعني لو الانسان مسافر بالليل ودخل على النهار لاباح الفطر. فاذا وجد في في اذا وجد سفر في اسناء النهار اباحه كالمرض. لان الانسان اذا كان مريضا لو حتى مرض في اسناء النهار يجوز له الفطر - 00:21:23

لا يشترط ان هو يكون المرض من الليل. ولانه احد الامرين المنصوص عليهما في اباحة الفطر بهما فباحته في اسناء النهار كالأخر كالمرض تماما والحنابلة قالوا ان الافضل لمن سافر في اسناء يوم نوى صومه اتمام صوم ذلك اليوم خروج - 00:21:43
من الايه؟ من الخلاف. تمام؟ يعني لان الجمهور على انه لا يباح له الفطر. طبعا فينا نكتة كنت سمعت احد المشايخ الافاضل يقول كنا

مع بعض شيخ يعني عالم كبير جدا في المملكة لن اذكر اسمه قالوا ركبوا الطائرة - 00:22:03

آآ قبل المغرب تقريبا نص ساعة. فالشيخ قال لهم ايه هاتوا لي مية اشرب. فقالوا له يا شيخ ما عاش الا نص ساعة عن المغرب. يعني احنا خلاص او اقل من نصف ساعة. قال له لأ. ليس من - 00:22:19

فحتى على مذهب الحنابلة الاولى ان هو لا يفطر في هذه الحالة ليه؟ اولاً لان فيه فرق بين الانسان عند الحنابلة فرقوا بين ان هو يطلع عليه الفجر وهو مسافر فعند اذن الاولى كما سيأتي معنا ان شاء الله. الاولى له ان الافضل له احنا خدناه اذن خدناه في الدرس الماضي. الافضل - 00:22:29

له ان ايه؟ ان يفطر في الايه؟ ان يفطر في السفر. هذا الاولى عند الحنابلة. لكن هذا اذا طلع عليه الفجر وهو مسافر. اما اذا كان مسافراً وصام ثم بعد ذلك اراد ان يفطر فالحنابلة يقولون الافضل له ان يتم الصيام. شفت الفرق بقى الدقة في حتى في معتمد المذهب عند - 00:22:49

الحنابلة لابد للانسان يكون ايه؟ فطن لهذه الاشياء. الحالة السالسة ان يفطر قبل مغادرة بلده. يعني هل يجوز له ان هو يفطر قبل مغادرة البلد اذ هنا كما قلنا ان المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يجوز لمن اراد السفر ان يفطر قبل ان يغادر محل اقامته بخلاف - 00:23:09

يقول الحسن البصري. تمام ويروى عن اسحاق. ليه لان رخصة السفر لا تتحقق بدون السفر. كما لا تبقى بدون. ولما يتحقق السفر بعد. لسه هو لسه ما سافرش. بل هو مقيم - 00:23:29

شاهد للشهر فهو كالانسان اذا اراد ان يعني آآ اذا اراد آآ قصر الصلاة وهو ما زال مقيماً تمام ينوي السفر لكن لا يجوز له ان يكثر من الصلاة. والله سبحانه وتعالى ذكر انه قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا ان - 00:23:43

انسان شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج ايه؟ من البلد. وجميع احكام الحضر يعني يعني تنطبق عليه بدليل انه باتفاق المذاهب انه لا يجوز له ان يفطر في الايه؟ ان ان يقصر الصلاة قبل ان ان يقصر الصلاة قبل ان يسافر. طيب هنا - 00:24:03
يتصل بهذه المسائل في افطار المسافر مسألة مهمة جداً وهي الانسان اذا نوى الصوم ليلاً وهو مسافر واصبح صائماً. يعني مسلاً انسان انا مسافر وبعدين يا عم انا مسافر بس - 00:24:23

انا هنوي الصيام تمام يعني انا مسافر يجوز لي الفطر وحتى من بالليل كمان يعني من قبل الفجر وبعدين نويت الصيام. ثم بعد ذلك افطر ونوى الافطار هل يجوز له ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا فيما لو نوى في سفره الصوم ليلاً واصبح صائماً من غير ان ينقض عزمته - 00:24:36

قبل الفجر هل يحل له الفطر في هذه الحالة ام لا؟ هنا كما قلنا العلماء اختلفوا. فجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في وجه قالوا لا يحل له الفطر في ذلك اليوم. ولو افطر لا تجب عليه الكفارة للشبهة. وانما يجب عليه قضاء هذا اليوم فقط. تمام؟ يعني يحرم عليه - 00:24:57

والامام ابن عبد البر يقول كان ما لك يوجب عليه القضاء والكفارة يوجب عليه القضاء والكفارة. وقد روي عنه انه لا كفارة عليهم. وهو قول اكثر اصحاب الامام مالك الا عبد الملك ابن المكشوم. فانه قال من افطر - 00:25:19

وبجماع كفر في هذه الحالة. واضح ازاى؟ قال لك لانه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له. يعني اذا افطر بالجماع خلاص. وابن عبد البر رحمه ويقول الحجة في سقوط الكفارة واضحة من جهة النذر. ليه؟ قال لك لانه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه. يعني هو متأول يعني - 00:25:35

هم لم يرد ان ان يهتك حرمة الصوم ويفطر متعمداً. وهو مسافر قد دخل في عموم اباحة الايه؟ اباحة الفطر. والامام ابن جزييل مالكي ذكر ان الانسان اذا كان في سفر فاصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر الا بعذر قال كالتغزي للقاء العدو - 00:25:55

مسلاً تمام؟ طبعاً الامام مطرف آآ اجاز ذلك من غير عذر لكنه قال ايه؟ على المشهور ان افطر ففي وجوب الكفارة فيه سلاسة اقوال. قول ان هو يعني يكفر وقول ان هو لا يكفر والقول السالس يفرق بين ان يفطر بجماع فتجب عليه كفارة وبين ان يفطر باكل او شرب

فلا تجب عليه الكفارة. لكن الذي وجدته انا في شروح خليل تمام كما في حاشية الدسوقي وغيره وشرح الكبير للدردير ان انه اذا بيت نية الصوم في السفر واصبح صائما فيه سم افطر لزمته الكفارة سواء افطر متأولا او لا. يعني هنا - 00:26:35
معتمد المذهب عند المتأخرين من السادة المالكية. تمام؟ انه تجب عليه الكفارة. وهذا هو منصوص المدونة. تمام؟ فانه جاء في المدونة ان ابن القاسم قال لمالك الصيام في رمضان في السفر احب الي الامام القائل الصيام في في السفر احب الي لمن -

00:26:55

فابن القاسم يقول له فقلت لمالك فلو ان رجلا اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر متعمدا من غير علة ماذا عليه قال عليه القضاء مع الكفارة مسل من افطر في الحضر. يبقى دي قول الياه؟ يعني منصوص كلام الياه؟ الامام ما لك رحمه الله - 00:27:15
قول المدونة وقول وعند متأخري متأخري السادة المالكية قالوا يجوز له لا يجوز له الفطر وتجب عليه الكفر وان كان في المذهب عند المالكية سلاسة اقوال. القول الثاني وهو الصحيح هو قول الشافعية في المذهب والحنابلة والامام ابن عبد البر ومطرف - 00:27:36
اه اه من المالكية الى انه لو اصبح صائما في السفر ثم اراد الفطر جاز له الفطر من غير عذر حتى لو ما كانش عنده عذر لان العذر قائم وهو السفر. او لدوام العذر لان العذر هو ماشي معه. تمام؟ يعني هو الان السفر موجود. فعند اذن يجوز له ان هو يفطر في هذه -

00:27:56

الحالة. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر فافطر الناس وهذا الحديث متفق عليه رواه الامام البخاري ومسلم. وايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح. فصار - 00:28:16

حتى بلغ قراع الغميم وصام الناس معه فقليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه. فافطر بعضهم وصام بعضهم. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اولئك العصاة. الشاهد من هذا ان - 00:28:36

ان هذه النصوص كما يقول ابن قدامة رحمه الله ان هذا نص صريح لا يعرج على من خالفه. ليه؟ لانه واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم نوى الصوم من - 00:28:56

من الليل ثم بعد ذلك افطر بالنهار. وابن عبد البر رحمه الله يقول هذه الاسار كلها تبين لك ان للصائم ان يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان. تمام؟ يعني هذا يعني الانسان اذا نوى الصوم من الليل عندئذ اذا دخل عليه النهار واراد الفطر جاز وهذه - 00:29:06

اسار واحاديث صحيحة سابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهي من جهة الدلالة واضحة ومن جهة الثبوت ثابتة. الحنابلة زادوا قالوا بل له الفطر بما شاء من جماع او غيره. يعني سواء اكل او شرب او جمع لان من ابيح له الاكل ابيح له الجماع. كمن لم ينوي -

00:29:26

فلا كفارة عليه بالوطء في هذه الحالة. ليه؟ قال لك لحصول الفطر بالنية قبل الجماع فيقع الجماع ايه؟ فيقع الجماع ايه؟ بعده. تمام؟ يعني الحنابلة قالوا عندهم احنا تكلمنا في هذا من قبل. ان الحنابلة قال لو انسان نوى الفطر ولم يأكل ولم يشرب قال لك هو افطر بذلك - 00:29:46

ذلك اذا نوى ان هو يفطر فعند اذن ثم بعد ذلك جامع فعند اذن يكون هو افطر والجماع يكون بعد الياه؟ بعد النية. انقطاع رخصة السفر متى تنقطع رخصة السفر؟ تمام؟ ولا يباح له الفطر في هذه الحالة؟ قال لك تسقط رخصة السفر بامرین اتفاقا. ان عاد المسافر الى بلده ودخل - 00:30:06

وطنه ومحل وهو محل اقامته. تمام؟ يعني مسلا الانسان رجع الى بلده الى محل الإقامة. فعند اذن في هذه الحالة يعني آ لا يجوز له آ في هذه الحالة ان آ يفطر ويجب عليه الصيام. حتى لو كان نسي حاجة ودخل بلده آ يعني المكان اللي هو مقيم فيه اقامة دائمة -

عندئذ في هذه الحالة يعني يجب عليه آا الصوم وحتى الحنابلة الحنفية قالوا اه اه هذا لو قضب ليلة او قدم قبل نصف النهار عند الحنفية يلزمه ليه؟ لان الحنفية في هذه الحالة - 00:30:46

قالوا ان الانسان اذا دخل آا يعني يجوز له ان ينوي الفرض آا قبل الايه؟ قبل الزوال. قالوا اما لو قدم نهارا يعني في اسناء النهار ولم ينو الصوم ليلا. يعني هو جاي من بالليل وهو جاي مسافر وما لهوش الصوم. فدخل البلد بتاعته نهارا او قدم بعد نصف النهار عند -

00:31:01

حنفية ولم يكن نوى الصوم قبل ذلك فانه يمسك بقية اليوم لحرمة الوقت. لكن هل يجب عليه الامساك ام لا؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة في قوله قالوا لا يجب ذلك لانه افطر العزر. وهذا هو الصحيح. ان هو لا يجب عليه الامساك. اما الحنفية والحنابلة في

المذهب فقالوا يجب عليه الامساك - 00:31:21

والصحيح انه لا يجب عليه امساك. زي مسلا المرأة اذا كانت حائضا وطهرت في اسناء اليوم. لا يجب علي ان تمسك بقية اليوم. تمام؟ لان هي اصلا مفطرة. الحالة السانية - 00:31:41

اذا نوى المسافر الإقامة مطلقا او مدة الإقامة. يعني الانسان اذا كان مسافر سم نوى الإقامة في هذا المكان. او نوى مدة الإقامة وهي اربعة ايام بلياليها عند المالكية والشافعية. او اكثر من اربعة ايام عند الحنابلة او اكثر من من نصف شهر عند الحنفية. في مكان واحد

- 00:31:51

صالح الإقامة فانه يصير مقيما بذلك فيجب عليه ان يتم الصلاة ويصوم ولا يفطر في نهار رمضان لانقطاع حكم الايه؟ حكم السفر في هذه الحالة. والشافعية صرحوا في الصحيح عندهم بانه يحرم عليه الفطر ان نوى الإقامة في السفر. وكان قد نوى الصوم من الليل

قبل ان يتناول مفطرا - 00:32:11

اتفائل ايه مبيحت. احنا اتكلمنا عنها اللي هو اذا كان نوى الصيام عندئذ لا يجوز له الايه؟ ان هو يفطر في هذه الحالة. وفي قوله عندهم يجوز له الفطر اعتبارا باول اليوم - 00:32:31

اذا لم ينوي الإقامة يبقى انسان راح مكان وبعدين لم ينو لقوم ولكنه اقام لقضاء حاجته بلا نية اقامة. يعني مش ناوي الإقامة. ولا يدري متى تنقضي الحاجة بتاعته. يعني سافر مكان يعمل - 00:32:41

حاجة قريب ممكن تخلص النهاردة بكرة النهاردة بكرة وكل يوم يعجلوه يأخروه يأخروه. وهو مش عارف هتخلص امتي. او كان يتوقع انقضاء هذه الحاجة في كل وقتها يعني ممكن تخلص النهاردة ممكن تخلص بكرة فانه يجوز له ان يفطر كما يجوز له ان

يقصر الايه؟ ان يكسر من الصلاة. حتى الحنفية قالوا ولو بقي على ذلك سنين - 00:32:55

يعني حتى لو قعد كل يوم منتظر بكرة بعده بكرة وبعده. اما ان ظن ان الحاجة بتاعته دي لا تنقضي الا فوق اربعة ايام عند الجمهور. او فوق خمسة عشر - 00:33:15

ويوما عند الحنفية فانه يعتبر في حكم المقيم وان لم ينوي الإقامة فلا يجوز له الفطر ولا قصر الصلاة. لكن ان يكون الفرد قتالا بقي. يعني ممكن يكون هو آا نوى الإقامة لكن فيه قتال. تمام؟ كما يقول الامام الغزالي رحمه الله. فانه يترخص على ازهر القويين -

00:33:25

عند الشافعية يعني ليه؟ لان فيه قتال فعند اذن ياكل ويشرب حتى يتقوى على العدو. او دخل المسلمون ارض الحرب او حاصروا حصنا فيها. او كانت المحاصرة للمصرعة على سطح البحر. يعني فيه بقى معارك على البحر فان لسطح البحر حكم دار الايه؟ حر. دار

الحرم. والدليل على هذا ما رواه - 00:33:45

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر. وهذا الحديث رواه الامام البخاري - 00:34:07

قالوا ومعلوم ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان. يعني لسة في عشر تيام باقيين في رمضان. فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

افطر بمكة عشرة ايام او واحد عشرة يوما على اختلاف الروايات. ولا شك ان فطر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدة لا ينفي الفطر فيما زاد عليهما. ليه؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم مش عارف هو يمشي امتى. هو - [00:34:23](#)

يعني فاتح مكة. ثم بعد ذلك ممكن يسافر بكرة بعده. فالانسان ما دام انه لم ينوي الاقامة في هذا المكان عندئذ يجوز له الفطرة. ولانه صلى الله عليه سلام. اقام بتبوك عشرين يوما يكسر يكسر آآ الصلاة. الفطر كما قلنا كالقصر. الذي نص عليه العلماء. فكل - [00:34:43](#)

موضع يجوز له قصر الصلاة فيه يجوز له الفطر ايه؟ الفطر فيه. نقوم بهذا قد انتهينا من العارض الثاني وهو عارض السفر والسفر طبعا طويل جدا. وله تشعبات كسيرة لانه يحبس كسير وفيه خلاف كبير بين العلماء. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن الحمل والرضاع - [00:35:03](#)

العوارض وسؤال هذه المحاضرة. الانسان اذا كان مسافرا ونوى الصوم سم افطر او ثم افطر في نهار رمضان. يعني هو كان مسافر ثم ونوى الصيام. وطلع عليه الفجر وهو صائم. ثم افطر بعد ذلك هل يصح - [00:35:23](#)

له او هل يجوز له الفطر في هذه الحالة ام لا يجوز؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب - [00:35:43](#)

وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظمة المحبر. والذي يمتاز بسهولة اسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع - [00:36:03](#)

حلة رائعة فريدة مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طبائعه انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها - [00:36:23](#)

تفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله به واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرهما ان تقدم لقرائها - [00:36:43](#)

اول طلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر - [00:37:03](#)

قول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب من سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة - [00:37:23](#)

قد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم كانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابه فتسقيه طيبا - [00:37:43](#)

العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان - [00:38:03](#)

في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:38:23](#)